أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

المرفوع من: ماجد مرزوق عيد السالم.

ضد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته.

٢- حكومة دولة الكويت بصفتها.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -- حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -- أن الطاعن (ماجد مرزوق عيد السالم) أقام على (المطعون ضده الأول) الدعوى

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

2.jpeg https://mail.google.com/_/scs/mail-static/_/js/k=gmail.main.en.1iwT...

رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/١٠، التي أحيلت إلى الدائرة الادارية برقم (٤٨٩٣) لسنة ٢٠١٤، إداري/١١ للاختصاص، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - أولاً: بأحقيته في صرف المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم، ثانياً: بأحقيته في صرف العلاوة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين العاملين في المناطق النائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (مدير مدرسة ثانوية بن الزبير) بمنطقة الجهراء التعليمية، ويسكن منطقة المنقف بمحافظة الأحمدي، وأنه يستحق صرف المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الذين يستعملون وسائل الانتقال الخاصة بهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، كما أنه يستحق العلاوة التشجيعية المقررة للعاملين بالمناطق النائية وفقا للقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، إلا أن جهة الادارة امتنعت عن صرفهما له وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٥ إداري/١، ودفع بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي بعض الوظائف لدى بعض الجهات الحكومية الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم، لتعارض ذلك النص مع مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم الجدية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون

1 of 1 03/24/2016 8:50 AM

3.jpeg
https://mail.google.com/_/scs/mail-static/_/js/k=gmail.main.en.1iwT...

بالمحكمة الدستورية، وإذ تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، وأن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، فقد قضت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٧ بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت اوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي بعض الوظائف لدى بعض الجهات الحكومية الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم اثناء تأدية واجبات وظائفهم تنص على أن " **يمنح الموظفون الكويتيون العاملون في الجهات وبالوظائف المحددة حصراً في الجدول المرافق لهذا القرار الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم بصفة مستمرة أثناء تأدية واجبات وظائفهم مكافأة تشجيعية بواقع (٩٠) ديناراً شهرياً** ".

وقد حدد الجدول المرافق عدة جهات حكومية ووظائف محددة لاستحقاق شاغليها هذه المكافأة التشجيعية ومن بينها وظيفة واحدة في وزارة التربية، وهي مراسل " بالمدارس".

وحيث إن الطاعن ينعى على المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ سالفة البيان بأنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الوظائف المحددة حصراً في الجدول المرافق لهذا القرار وبين باقي الوظائف بالجهات الحكومية رغم تماثل مراكزهم القانونية، مناقضة بذلك مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي هي من دعامات المجتمع التي نص عليها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(٢٩) منه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المساواة التي نص عليها الدستور إنما تتحقق بتوفر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات، وأن المساواة كدعامة من دعامات المجتمع على نحو ما أورده الدستور لا تعني المساواة الحسابية، ولا هي المساواة المطلقة، وإنما هي المساواة في أداء الحقوق العامة والواجبات، وأبرز صور تلك المساواة خضوع المتساوين والمتماثلين في المراكز القانونية لحكم القانون، ومقتضيات الصالح العام، ولا ينقص من تلك المساواة أو يمسها بسوء أن المشرع - كأصل عام - وبما يملكه من سلطة تقديرية أن يضع الشروط التي تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وذلك وفقاً لمقتضيات الصالح العام، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر، انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي قررها لهم المشرع.

لما كان ذلك، وكان الواضح من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي بعض الوظائف لدى بعض الجهات الحكومية الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم على الوجه المبين بالجدول المرافق بذلك القرار، حيث تكفل هذا الجدول ببيان هذه الجهات، وتلك الوظائف المقرر لها تلك المكافأة دون أن يطلق الاستفادة منها لكل الموظفين، وإنما جعل مناط ذلك رهيناً بأن يكون من الموظفين بهذه الجهات، والشاغلين لتلك الوظائف، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الوظائف، وواجبات ومسئوليات الموظفين بها، والجهات التي يعملون لديها، والتي تتطلب طبيعة عملهم التنقل إلى أماكن مختلفة، وتقتضي منهم استخدام وسائل انتقال خاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم، الأمر الذي يغدو معه ادعاء الطاعن بأن هذا التنظيم يمثل حرماناً له من استحقاق هذه المكافأة مما يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بالصورة التي ساقها في دفعه على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، حرياً بالقضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة